

فانكرتم لم يقبل قوله لان خبرها ما انفصاعدت بمقبول الامكان فصار عواه للوجه  
بجركم بقضاء عدتها فلم يقبل قوله فان سبق بالادعوى فماتت كذا راجعتكم المسئلة  
فقال انقضت عدتي لان عواه الفاعل قوله لان عواه للوجه قبل الحكم بانقضت عدتها  
في قول الطاهر فقبل قوله فيه فلا يقبل قولها بعد ذلك في ابطاله ولو سبق فماتت  
راجعتكم فماتت انقضت عدتي قبل رجعتكم فانكرها فقال الناصبي الفاعل قوله لما ذكرناه  
احد الوجه لا محذور المشافعي ظاهر كلام الحنفين في قولها مقبول من اسبق بالادعوى بالقبول  
وهو وجه ثاني في حال المشافعي لان الظاهر للبنون والاصل عدم الرجوع كان الظاهر معها  
ولان من قبل قوله مشهورا كتابا من يقبل قوله ولم يمتها ان القول قول الزوج بكل حال  
لان الدرء تدعي ما يقع النكاح وهو ينكره وكان القول قولها لو ادعي المولى العسر اصل امره  
فانكرته وهذا لا يصح فانه قد انفردت بسبب بيوتته وهو مقص اليك ان لم يوجد ما يبرحه  
وبين الحكم الاصل عدمه فكان القول قول من ينكره بخلاف ما سوا علم وان منع القول  
منه جميعا فلا رجعة لان حرهما ما انفصاعدت فكون قوله بعد العدة ولا مال الا بطل  
ويجوز ان يفرع بيته فيكون القول قول من ينزع له العزم والصحيح الاول فصل  
وان اختلفا في الاصابة فقال قد اصبتك في رجعتك فانكرته او قال قد اصابني  
بمالي المهر كما لا يقول المذنب لان الاصل معه ولا يبرز الالباقين وليس له  
مدرجته في الموضع لان هناك انكر الاصابة فهو يتبرع على نفسه ببيوتها وان لم يجره  
عليها وان انكرها في القول قولها ولا يخفى الاصل للمهر في الموضوع لان ان انكرها في  
منه ان لا يستحق الاصل للمهر وان انكرها فالقول قولها هذا ان كان عزمه في ان كان  
اختلفا في ادعوى فماتت له ادعوى ايضا فماتت فانكرت له ادعوى غيرها فماتت له ولا تخفى  
وان كان هو المنكر رجع عليها فبعضهم ومنه في المشافعي واصحابنا في ان يقبل قول من قبله قول  
المولى العسر في الاصابة ولم يقبلوه هاهنا قلنا لان المولى العسر يدعي ان ما يقع النكاح

ع

على الصحة ويصح صحة والاصل صحة العقد وسلا من كان قولها موافقا للاصل فقبل  
في مسئلة تدعي ما يقع النكاح وبسببها وهو سائر الابدان وله وقد اختلفا فيما  
يرفع حكم الطلاق وثبت له الرجعة والاصل عدم ذلك وكان قوله له مخالف للاصل  
فلم يقبل ولين المولى العسر يدعي ان الاصابة في موضع محصور منه المهر والتكبير  
من العوطي لانه لو لم يوجد ذلك لما استحقنا الفسخ بعد الوطى في مكان الاختلاف  
فيما يخص به وفي مسئلة لم يتحقق خلوه ولا يثبت لانه لو تحقق ذلك لم يجز له ان  
كان للاختلاف في امر ظاهر لا يحصره فلم يقبل منه قوله تدعيه الا بيوتته وهل  
تسوع اليه في حق من العزل قوله هاهنا على وجهين فصل اول خلوه كالاصابة  
في اثبات الرجعة للزوج على المراه التي خلا بها في ظاهر قول الحنفية لانه حكم حكم الزوج  
في جميع امورها وهذا قول المشافعي القديم وقال ابو بكر لا رجعة له عليها الا ان يصيرها  
ربة قال الشافعي في اصحابه والشافعي في غيرهم لا رجعة له ولا يستحق رجعتها لانه  
خلا بها ولنا قوله تعالى المطلقات يتبرعن بانفسهن ثلاثة فروع ولا يجزى لهن ان يتبرعن  
كما خلق الله في ارحامهن الى قوله وبعولتهن الا من يزوجن ذلك لانه معتد من طلاق  
لا عرض فيه فلم تستوف عده وملك عليها الرجعة كما لمصابه ولا تا معنوه لغيره  
طلاقه فذلك رجعتها كما اني اصابها ومارزق التي لم يجز لها ان يزوجها ولا يجره طلاقه  
واما تكون الرجعة للمعذرة التي لغيره طلاقه فصل اوان ادعي زوج الامه بعد  
انقضت عدتها ان كان واحدا في عدتها ولا زينة وصرفه في قولها فان القول قولها ايضا  
عليه احد يدعي كذا في الرجعة وما لك في قال ابو يوسف ومحمد العزل قول الزوج  
وهو احق به لان اقراره في قولها مقبول في نكاحه فقبل في رجعتكم كما لو ادعوا الرجعة  
ولنا قولها انقضت عدتها فقبل انكارها الرجعة كما لو ادعوا الرجعة في اختلافها  
فيما يثبت به النكاح ويكون المنازع هو دون سائر ما اختلف في الاصابة ولنا فقبل